

حق الزوج في التعويض عن الانهاء التعسفي للرابطة الزوجية في ضوء المادة 97 من مدونة الأسرة

تعليق على قرار محكمة النقض عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2012
في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/502¹



أيوب فلاق: طالب باحث بصف الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

القرار عدد 49
الصادر بتاريخ 17 يناير 2012
في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/502

القاعدة

تطبيق للشقاق – تعسف الزوجة – تعويض الزوج.
إذا ثبت للمحكمة أن الزوجة هي المسؤولة عن الفراق، وأن حقها في طلب التطلاق للشقاق اتصف بالتعسف في استعماله، وأنها لم تثبت بأن الزوج قد ساهم بدوره في هذا الفراق، وقضت تبعا لذلك بأن تؤدي تعويضا للزوج في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد طبقت القانون.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

وبعد المدولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2010/5/20 تحت عدد 424 في الملف رقم 09/1607/611، أن الطاعنة ندى (ب) قدمت بتاريخ 2009/4/30 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة التمس في الحكم بتطليقها من زوجها المطلوب محمد (ط.م) للشقاق لأن العشرة ساءت بينهما، وأجابهما المطلوب بمقال مضاد التمس فيه الحكم على الطاعنة بإرجاعها له نصف

1 - القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2012، الملف الشرعي عدد 2010/1/2/502، منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية سنة 2016، عدد 2، ص 267.

الصداق وهو عبارة عن ثلاث لوزيات ونصف لوزية وعقد من ذهب وثلاثة أزواج من الأقراص وخاتمين وسلسلة من ذهب وثلاثة خواتم من الألماس وعقد من الألماس، وأدائها له تعويضا عن الفراق قدره 30.000 درهم. وبعد تعذر الإصلاح بين الطرفين قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2009/6/15 في الطلب الأصلي بتطبيق الطاعة من عصمة زوجها المطلوب طلاق واحدة بائة للشقاق وتحديد مستحقاتها في 3000 درهم عن المتعة و 1500 درهم عن واجب السكنى خلال العدة، وفي الدعوى المقابلة برفضها فاستأنفه المطلوب. وبعد جواب الطاعة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض التعويض في الدعوى المقابلة وتصديا الحكم على الطاعة بأدائها للمطلوب تعويضا قدره 10.000 درهم وتأيدته في الباقي وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة وجه إلى المطلوب الذي أفيد بأن عنوانه ناقص.

حيث تعيب الطاعة القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن الحكم الابتدائي حينما قضى برفض التعويض الذي تقدم به المطلوب لم يفعل ذلك عبثا وإنما قضى بذلك بعدما ثبت له من جلسة البحث أنه لم يصدر عنها أي تصرف يضر بالمطلوب الذي لم يحضر جلسة البحث ليعبر عن رغبته في الإصلاح من عدمه، ومحكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بأدائها للمطلوب تعويضا حددته في مبلغ 10.000 درهم بعللة أنها هي المسؤولة عن الفراق لأنها لم تبذل مجهودا للحفاظ على وحدة الأسرة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة خولت للمحكمة حق مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقديرها ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، و المحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف ومن البحث الذي أجرته في القضية في المرحلة الابتدائية أن الطاعة هي المسؤولة عن الفراق وأن حقها في طلب التطبيق للشقاق اتصف بالتعسف في استعمال هذا الحق، وأنها لم تثبت بأن المطلوب قد ساهم بدوره في هذا الفراق وقضت تبعا لذلك بأدائها له تعويضا حسب منطوق القرار في إطار سلطتها التقديرية تكون قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة أعلاه التطبيق السليم ويبقى ما أثر بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس:

المقرر:

الحامي العام:

التعليق على القرار المديني

ملقمة

يناقش القرار المديني الصادر عن محكمة النقض قضية شرعية تلخص وقائعها في كون الطاعنة ندى (ب) قدمت بتاريخ 2009/4/30 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة التمس فيه الكم بتطليقها من زوجها المطلوب محمد (ط.م) للشقاق لأن العشرة ساءت بينهما، وأجابه المطلوب بمقال مضاد التمس فيه الحكم على الطاعنة بإرجاعها له نصف الصداق، وأدائها له تعويضا عن الفراق قدره 30.000 درهم. وبعد تعذر الإصلاح بين الطرفين قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2009/6/15 في الطلب الأصلي بتطليق الطاعنة من عصمة زوجها المطلوب طلاقا واحدة بائة للشقاق وبتحديد مستحقاتها في 3000 درهم عن المتعة و 1500 درهم عن واجب السكنى خلال العدة، وفي الدعوى المقابلة برفضها. فاستأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض التعويض في الدعوى المقابلة وتصديا الحكم على الطاعنة بأدائها للمطلوب تعويضا قدره 10.000 درهم وتأيبده في الباقي. و نقضت الطاعنة القرار الاستئنافي أمام محكمة النقض على أساس أن القرار جاء مشوبا بانعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل. فلم تستجب محكمة النقض للطلب الطاعنة معللة قرارها بمقتضيات أن المادة 97 من مدونة الأسرة خولت للمحكمة السلطة التامة في تقدير مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق، وما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، وأن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة هي المسؤولة عن الفراق وأن حقها في طلب التطليق للشقاق اتصف بالتعسف في استعمال هذا الحق، وأنها لم تثبت بأن الزوج قد ساهم بدوره في هذا الفراق، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

يتضح من قرار محكمة النقض أن المشكل القانوني المطروح يتمحور حول ماذا أحقية الزوج في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء تعسف الزوجة في استعمال حقها في تقديم طلب التطليق للشقاق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة؟ وما هو الأساس القانوني لحق الزوج في المطالبة بالتعويض عن التطليق الشقاق؟ للإجابة عن ذلك سوف نتناول في النقطة الأولى أحقية الزوج في تعويض عن الفراق، على أن نعالج في النقطة الثانية الأساس القانوني لحق الزوج في المطالبة بالتعويض عن التطليق الشقاق.

أولا : مدى أحقية الزوج في تعويض عن الفراق بسبب تعسف الزوجة

ثانيا : الأساس القانوني لحق الزوج في المطالبة بالتعويض عن التطليق للشقاق

أولاً : مدى أحقية الزوج في تعويض عن الفراق بسبب تعسف الزوجة

لقد ذهبت محكمة النقض في هذا القرار إلى تحميل الزوجة طالبة التطلاق للشقاق مسؤولية الفراق، وأن الزوج لم يساهم في هذا الفراق، وبالتالي فإن التعويض الذي قضت به محكمة الاستئناف له ما يبرره، وجاء طبقاً للمادة 97 من مدونة الأسرة.

والمرجع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة¹ أعطى للزوجين امكانية التعويض عن الضرر الذي قد يصبهما من جراء تعسف أحد الزوجين في انهاء الرابطة الزوجية. حيث نصت المادة 97 من مدونة الأسرة على أنه: " في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب "

والأكد أن الحكم بالتعويض لفائدة الزوج عن الضرر الذي لحقه من جراء التطلاق للشقاق الذي تسببت فيه زوجته، يشكل مظهرًا بارزًا من مظاهر الموازنة بين حقوق الزوجين بعد انحلال علاقتهما الزوجية²، كما يجسد توجهًا قانونيًا وقضائيًا جديدًا يرمي من خلاله المشرع إلى تجاوز الصور التقليدية الذي يحصر مسؤولية تفكك الأسرة في الزوج و حده دون الزوجة³.

فالتطبيق للشقاق وإن كان حقًا مشتركًا للزوجين معًا، فإنه باعتباره حلاً استثنائيًا تلجأ إليه المحكمة عند الضرورة القصوى - بعد تعذر الإصلاح و استمرار الشقاق بينهما - في حدود الأخذ بقلعة الضررين، يتعين عدم

1 - وهو نفس الشيء الذي قرره المشرع التونسي في المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التي نصت على أنه : يحكم بالطلاق :

(1) بتراضي الزوجين.

(2) بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

(3) بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به،

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

و كذا القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بقانون 100 لسنة 1985، حيث جاء في مادته العاشرة ما يلي: « إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

أ - فإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطلاق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة عن الزواج و الطلاق.

ب- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطلاق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلتزم به الزوجة.

ج- إذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطلاق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

2 - إن إقرار المشرع المغربي التعويض في التطلاق الشقاق من شأنه أن يخفف من اللجوء الى هذا النوع من التطلاق ، خصوصاً أمام الأرقام الصادمة التي صادرت عن وزارة العدل بمناسبة حصيلة عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة ، حيث بلغت نسبة التطلاق للشقاق سنة 2013 الى 79.5 في المئة من مجموع أحكام التطلاق . أنظر : القضاء الأسري ، الواقع و الافاق- عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة ، ماي 2014 ، ص 61.

3 - عبد الواحد الرحماني ، مسطرة الشقاق في ضوء مدونة الأسرة و العمل القضائي ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس ، السنة الجامعية 2005 / 2006 ، ص 100.

الإضرار على المطلبة به من طرف الزوجة بالخصوص إلا في حدوده الموضوعية والغائية وإلا اعتبر تعسفا يستوجب تعويض الزوج المتضرر من جراء ذلك¹.

وهو الأمر الذي أكدته محاكم المملكة بمختلف درجاتها ، حيث قضت محكمة الاستئناف بوجدة الغرفة الشرعية قرار صادر بتاريخ 2011/11/02 رقم: 621 ملف عدد: 2011/1622/312 : "وحيث إنه أمام عدم إثبات المستأنف عليها للأسباب التي اعتمدها في طلب التطلق للشقاق وأمام إدلاء المستأنف على المرحلة الابتدائية بشهادة طبية مؤرخة في 2011/01/31 تفيد سلامته وقدرته على الممارسة الجنسية؛ فإنها تتحمل مسؤولية انحلال العلاقة الزوجية وأنه طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة وفي حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تثبت للمحكمة ذلك وتراعي بعد الحكم بالتطبيق في تحديد المستحقات مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر ومادام أنه ثبت للمحكمة مسؤولية الزوجة في انفصال العلاقة الزوجية فإن التعويض عن الضرر المحكوم به لفائدة المستأنف والحد في مبلغ 5000 درهم فقد روعي في تحديده مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة مما يتعين تأييد الحكم المستأنف في هذا الشق"². نفس الشيء بالنسبة لحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 17/09/2009 في الملف رقم 623/09 : "حيث قضت بتطبيق الزوجة طلبة أولى بائمة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها بحساب 8000 درهم عن المتعة وواجب السكنى أثناء العدة في مبلغ 1800 درهم، وفي الطلب المضاد بأداء الزوجة تعويضا للزوج قدره 8000 درهم"³. وهو نفس التوجه الذي أكدته محكمة النقض في قرار عدد 178 صادر بتاريخ 15/03/2006 في الملف الشرعي عدد 519/2/1/2005: "إن تحقق مسؤولية الزوجة طالبة التطلق للشقاق عن سبب الفراق، يبرر حق الزوج في الحصول على التعويض من جراء الفراق في حد ذاته، فضلا عما تكبده من مصاريف إجراءات تنفيذ الحكم القضائي بالرجوع الى بيت الزوجية"⁴.

و هكذا، فإن المحكمة ومن خلال وثائق الملف والبحث وجلسات الصلح يمكن لها أن تقف على أسباب الفراق، ومن هنا تكون لها السلطة التامة في تحديد من المسؤول عن الفراق ولا رقابة عليها، إلا من حيث التعليل ومدى إبرازها في قرارها لما اعتمدته من وقائع ودلائل حتى تحكم بما قدرته من تعويض لفائدة الزوج الآخر. وفي هذا السياق جاء القرار عدد 315 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24 أبريل 2012 في الملف عدد 2010/1/2/1472 والذي جاء فيه: " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير من المسؤول عن سبب الفراق، وما يمكن أن تحكم به عليه لفائدة الزوج الآخر، إلا أنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها ما اعتمدته من وقائع ودلائل، وكيفية استخلاصها ما انتهت إليه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليل قرارها"⁵. وما لا شك فيه أن هذه الأحكام و القرارات تدل على استقرار القضاء المغربي على تعويض الزوج في حالة تعسفت الزوجة في طلب تطلق للشقاق.

1 - عبد الواحد الرحماني ، مرجع سابق ، ص 99.

2 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 621 ملف عدد: 2011/1622/312 ، بتاريخ 2011/11/02 (غير منشور)

3 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بخنيفرة في الملف رقم 623 /09 بتاريخ 17/09/2009 (غير منشور)

4 - قرار عدد 178 صادر بتاريخ 15/03/2006 في الملف الشرعي عدد 519/2/1/2005 أورده الأستاذ المحجوب بنطالب: العمل القضائي بالمغرب في ضوء تطبيق مدونة الأسرة، مجلة قضاء الأسرة، العدد الرابع والخامس، فبراير 2009، ص 165.

5 - قرار عدد 315 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24 أبريل 2012 في الملف عدد 2010/1/2/1472 ، منشورات مجلة العلوم القانونية و القضائية ، عدد 2 ، سنة 2016 ، ص 270.

وهكذا فإن محكمة النقض لما أقرت بمسؤولية الزوجة عن الفراق طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة قد صادفت الصواب، و سائرت بذلك فلسفة المشرع المغربي من خلال مقتضيات هذه المادة ، وكذلك توجهات الفقه في هذا الصدد.

ثانيا : الأساس القانوني لحق الزوج في المطالبة بالتعويض عن التطليق الشقاق

بعدما تبين لنا مما سبق أن هناك اجماع من طرف الفقه و القضاء و حتى التشريع على أحقية الزوج في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصا من جراء الانهاء التعسفي للرابطة الزوجية، يحق التساؤل عن الأساس القانوني الذي يمكن على ضوءه الحكم له به؟ هل على أساس المسؤولية التقصيرية عن خطأ الشخصي؟ أم على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق؟

بالرجوع الى القرار محل تعليق نجد أنه اتخذ من نظرية التعسف في استعمال الحق¹ كأساس للمطالبة بالتعويض من جراء مطالبة الزوجة بالتطليق الشقاق، حيث اعتبرت أن الزوجة قد استعملت حقها في طلب التطليق للشقاق بشكل تعسفي وأن إقدامه على إنهاء الرابطة الزوجية كان بدون مبرر معقول مما يوجب عليها التعويض الزوج وفق نظرية التعسف في استعمال الحق.

هذا وقد تعددت الاراء التي قيل بها لتبرير هذه المسؤولية من حيث الأساس الذي تستند اليه، حيث قيل أن أساس المطالبة بالتعويض عن الانهاء التعسفي للعلاقة الزوجية يجد أساسه في المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي المنصوص عليها في الفصل 77² و 78³ من ق ل ع المغربي⁴. أما معظم الاراء⁵ فقد ذهبت الى أن الأساس الذي يستند اليه طالب التعويض من جراء الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية يكون مبني على نظرية التعسف في استعمال الحق⁶.

1 - عرف مبدأ التعسف في استعمال الحق توسعا كبيرا في ظل مدونة الأسرة ، حيث نص عليه المشرع المغربي في مجموعة من المقتضيات. هكذا نجد المادة 84 تنص على أنه : " تشمل مستحققات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه".
2 - ينص الفصل 77 على أنه : " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.
3 - ينص الفصل 78 على أنه : " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

4 - حسن فتوخ ، الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن التطليق للشقاق، مقال منشور على موقع :

https://www.bibliotdrait.com/2017/10/blog-post_21.html

5 - محمد الكشور: الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، 2009، ص146.
الحسين بلحسائي: مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ومدونة الأحوال الشخصية، مقال منشور بمجلة الميادين، العدد 1988، 3، ص231 وما بعدها. ينظر عبد القادر قرموش ، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف الجديدة، 2013 ، ص 123.

- إدريس الفاخوري ، تعويض المضرور في العلاقات الأسرية بين نصوص قانون الالتزامات والعقود ومدونة الأسرة ، مقال منشور على موقع : <http://cieersjo.com/2017/07/06>

6 - ينص الفصل 94 من ق ل ع على أنه : لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

وهو نفس التوجه الذي تأخذ به جل أقسام قضاء الأسرة بالملكة، للحكم بالتعويض لفائدة الزوج خاصة عندما تكون الزوجة هي المبادرة إلى رفع دعوى التطليق للشقاق ، فمما جاء في الحكم القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة التابع لابتدائية الحسيمة ما يلي: « ... 2 - في الطلب المقليل: حيث يهدف المدعى إلى الحكم على المدعى عليها بإبدائها له 40.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به للتعسف الذي لحقه من زوجته طالبة التطليق، و حيث إن المحكمة استنتجت من خلال ظروف النازلة و ملاساقها أن الزوجة كانت متعسفة في طلب التطليق، خصوصا و أنها لم تثبت ادعائها بأية وسيلة إثبات، وحيث أن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد التعويض في مبلغ 20.000 درهم ... » ⁽¹⁾.

110

و يبقى هذا الرأي الأخير الأقرب للحقيقة خصوصا وأن صياغة المادة 97 من مدونة الأسرة توحى بهذه النظرية، والذي يمكن أن ندرج ضمن تطبيقاتها المعاصرة تعسف الزوجة في طلب التطليق للشقاق، حيث يمكن للمحكمة في إطار السلطة التقديرية المخولة لها أن تحكم عليها بالتعويض لفائدة زوجها المتضرر من جراء ذلك، ولأن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتأسيس حق الزواج في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء طلب زوجته للتطليق يعد أكثر انسجاما مع قواعد العدل والإنصاف التي تعتبر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المدونة الجديدة للأسرة².

و بهذا تكون محكمة النقض من خلال القرار محل التعليق قد صادف الصواب، و سايرت أغلب الآراء الفقهية في المغرب³ في اعتبار مبدأ التعسف في استعمال الحق كأساس لمطالبة بالتعويض عن الانهاء التعسفي للرابطة الزوجية.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية رقم 622 ملف رقم 04/452 بتاريخ 05/09/15 (غير منشور) .

2 - عبد الواحد الرحمانى ، مرجع سابق ، ص 97.

3 - محمد الكشيبور: مرجع سابق، ص146. والحسّين بلحسانّي: مرجع سابق، ص231 وما بعدها، وعبد القادر قرموش ، مرجع سابق، ص 123.